التقسيم الفقهي للعالم
بين جدلية التضييق والتحرير لمفهوم الوطن

بقلم: الدكتور محمد إكيج

دكتوراه في الدراسات الإسلامية من

جامعة محمد الخامس بالرباط

إطار باحث بالمعهد العالي للقضاء

عبر الفقهاء قديما عن الحدود الجغرافية والحضارية للأمة الإسلامية بمفاهيم عدة، أشهرها في مدوناتهم "دار الإسلام" و"دار الحرب" وهناك من يضيف "دار العهد"، إلا أنه ونظرا للتطورات السياسية التي عرفها مفهوم "السيادة" في القانون الدولي العام، وكذا في ظل التحولات الاجتماعية والانتماءات الجغرافية لساكنة المعمورة بسبب الهجرات الطوعية أو القسرية النشطة في عالم اليوم، وما يترتب عنها من مطالب اللجوء والتجنس والولاء في البلدان المستقبلة، وحيث أن جزءا معتبرا من تلك الهجرات تتعلق بأبناء المسلمين.. فإن الفقه الإسلامي المعاصر – وإزاء هذا الواقع الجديد – تصدى لهذه المفاهيم الفقهية التاريخية، وواجهها بعدة تساؤلات من قبيل:

- هل ما يزال هذا التقسيم الفقهي للعالم مقبولا في الواقع الإسلامي المعاصر؟
- كيف يمكن أن نستمر في نعت العالم الموصوف بالأمس بدار الحرب، والمسلم يجد فيه اليوم الحماية والأمان لنفسه وأهله وماله بل وحتى دينه، ما لا يجده في بلاد الإسلام؟
- هل لا يزال مفهوم "دار الإسلام" قائما، والحال أن بلاد الإسلام أصبحت ديارا متعددة وليست دارا واحدا؟
- ألا يمكن استثمار بعض الآراء الفقهية القديمة، وإن كانت شاذة، في تطوير مفهوم الوطن، وتسهيل التعايش، و"توطين فقه المسالمة بين المختلفين في الدين والدارين"[1]؟

[1] – عبد الحكيم الصادق الفيتوري، مقاصد اختلاف الدارين، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 45 السنة 11، صيف 1427هـ/2006م، ص 125.

ذلك ما سنحاول مقاربته في هذا المقال من خلال عرض مُركّز للمنظور الفقهي القديم للمسألة في الفقرة الأولى، ثم من خلال استعراض المقاربة الاجتهادية المعاصرة لهذه المفاهيم في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دار الإسلام ودار الحرب في الخطاب الفقهي القديم:

يقسم جمهور الفقهاء قديما وحديثا العالم إلى قسمين كبيرين[1] هما "دار الإسلام" و"دار الحرب أو الكفر"، وهناك من يضيف "دار العهد"[2]، فكيف عرف الفقهاء هذه المصطلحات وما هي الأسس المعتبرة لديهم في الحكم على هذه "الدار" بصفة الإسلام أو الحرب أو العهد؟

عرف الفقهاء "دار الإسلام" عدة تعريفات منها قول السرخسي: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[3].

ويقول الكاساني من الحنفية – أيضا -: "المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام، وإنما المقصود هو الأمن والخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر"[4].

---

[1] – فكرة تقسيم العالم ليست من إبداع المسلمين، وإن تبناها الفقهاء وأبدعوا فيها، فقد كان الرومان يقسمون الأشخاص إلى وطنيين ولاتنيين وأجانب، وكان الأجانب يسمون في الأصل "أعداء" وغيرهم "برابرة" تهدر أموالهم وتستباح دماؤهم، ومنذ ظهر الإسلام فإن رجال اللاهوت المسيحي درجوا على استخدام تعبير "الديار المسحية" و"ديار الكفر" (انظر فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين – دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص 106).

[2] – يقصد بدار العهد: تلك الدار التي لم يستول عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا، حسب ما جرى به العرف آنذاك من أن بذل المال دليل على الولاء، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. (انظر وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1981م، ص 175).

[3] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971،ج 1253/4.

[4] – الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982. ج 131/7.

ويقول عنها أبو منصور البغدادي الشافعي: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، و لم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام"، ثم قال: "وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر"[1].

وعرفها ابن مفلح الحنبلي بقوله: "كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما"[2].

وقالت الهادوية من الزيدية: "دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، و لم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا، إلا بجوار وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين"[3].

أما تعريفات المعاصرين، ممن يتمسكون بالتقسيم الفقهي القديم للأرض، فلم تخرج بدورها عن مصطلحات القدماء، إذ يرون أن دار الإسلام هي كل بلاد يسود فيها الحكم الإسلامي تشريعا وتنفيذا، وتكون القوة والعزة فيها للمسلمين، سواء كان أكثرية السكان فيها من المسلمين أم غير المسلمين[4].

أما دار الحرب فهي عموم الأراضي التي لا تكون فيها السيادة والمنعة للحاكم المسلم، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، أو لا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية[5].

فمن خلال عموم التعريفات المذكورة أعلاه، يتبين أن الفقهاء يختلفون في تعريفهم للدارين لاختلافهم في المعايير والضوابط المحددة لهما، والتي تنبني إما على:

- معيار تعبدي (القدرة على إظهار الشهادتين و شعائر الإسلام من صلاة وزكاة ونحوهما، أو عدمها)،

---

[1] – أبو منصور البغدادي، عبد القادر بن طاهر: أصول الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م، ص 270.

[2] – ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، (د. ط. ت) ج 190/1 .

[3] – الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (د. ت)، ج 575/4.

[4] – انظر محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 277، ومحمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت 1986، ص 128، ووهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 169. وعبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ 277.

[5] – انظر نفس المراجع.

- أو معيار السلطة والحكم (سيادة القوانين الإسلامية أو عدمها)،
- أو معيار عسكري (الشوكة والغلبة للمسلمين أو لغيرهم)،
- أو معيار عدد السكان كثرة وقلة.

الفقرة الثانية: التقسيم الفقهي للعالم في الاجتهاد الفقهي المعاصر:

لقد حاول الفقه الإسلامي المعاصر مقاربة هذا المفهوم من زوايا عدة، ليس فرارا من "تراثنا الحضاري" كما يقول أحد الباحثين[1]، ولكن بغرض نقده وتقويمه وفق ما ينسجم مع الرؤية القرآنية الجامعة والمناسبة الحضارية المعيشة. وهكذا جاءت مراجعاتهم منتظمة في ثلاث نقاط رئيسة، نعرضها كما يلي:

أولا – التأكيد على أن المسألة صناعة فقهية وليست تشريعا مُلْزِما:

انطلاقا من المعايير المشار إليها أعلاه، تجمع الكتابات الفقهية المعاصرة على القول بأن تقسيم العالم إلى "دار الإسلام" و"دار الحرب" و"دار العهد" هي من "صنيع الفقهاء في القرن الثاني للهجرة، نشأ كنتيجة طبيعية للمواءمة مع الواقع المعاش ونتيجة لبعض الضرورات والأوضاع التي فرضتها الظروف المجتمعية الخاصة"[2]. وهذه الصناعة الفقهية، لا تستند إلى دليل شرعي معتبر، وإنما مبناها على الاجتهاد والتقدير، ومن ثم ينبغي ألا تؤخذ على أنها دين ملزم، بل يسترشد بها في غير إلزام[3].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين التأصيل لهذا التقسيم الفقهي من خلال إيراده لمجموعة من النصوص الحديثية[4] التي ورد فيها مصطلح "دار الإسلام أو دار الهجرة" ومقابلها "دار الشرك أو دار الكفر"، مؤكدا أن

---

[1] – انظر عبد الله الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2007، ص 52.

[2] – ياسر لطفي، الجغرافيا الفقهية للعالم: من صورة التاريخ إلى صورة الواقع المعاصر، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 45، ص 100. وانظر د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ/ 2006م ، ص298، ووهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 169، وفهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 106. وفيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط 2، 1990، ص 9.

[3] – انظر، فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 106.

[4] – من ذلك مثلا عن سلمة بن نفيل الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقر دار الإسلام بالشام" رواه أحمد في مسند الشاميين حديث رقم 1419، والطبراني في الكبير حديث رقم 6359.

– ومنها أيضا عن بريدة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، قال: (فذكر الحديث) وفيه: فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ثم ادعهم

هذا التقسيم كان شائعا في كلام الصحابة رضوان الله عليهم[1] ، إلا أن تلك الإشارات تبقى محتملة وغير قطعية، ثم إن السياق الذي وردت فيه مصطلحات "دار الهجرة" و"دار المؤمنين" و"دار المهاجرين" في السنة النبوية، سياق ذو بعد عقدي وإيماني بحث لا علاقة له بالدلالة السياسية التي أضفاها عليها الفقهاء فيما بعد[2].

وقد نشأ هذا المفهوم حسب الدارسين المعاصرين أولا لمقابلة مفهوم آخر لتقسيم العالم هو المفهوم الروماني الذي كان يقسم العالم إلى عالم روماني، هو عالم الأسياد، والعالم اللاتيني، وهم أبناء عمومتهم، وعالم الآخرين، هو عالم العبيد الذي تستباح فيه حرمات الإنسان والزمان والمكان، "وهو تقسيم عنصري يقوم على وَهْـــــمِ التميز الجنسي ويؤدي إلى ارتكاب أشد الأعمال إجراما ووحشية ضد غير الرومان واللاتين"[3].

كما أنه جاء في إطار تنظيم الشؤون الداخلية للمجتمع المسلم، في ظل الفتوحات الإسلامية المتنامية، وتوحيد جهوده للحفاظ على كيان "الأمة الإسلامية"، لاسيما في بدء تشكلها وتكونها. كما أنه جاء ليحدد بشكل دقيق "المجال الجغرافي لدار الإسلام" التي تثبت فيها الولاية السياسية والشرعية لأحكام المسلمين[4].

ولا يستبعد الدكتور طه جابر العلواني أن تكون هذه الصياغة الفقهية نوعا من التدابير الاحترازية التي "اتخذها الفقهاء المسلمون لتكريس "الحاجز النفسي" بين المسلمين وأعدائهم للمحافظة على الشخصية الإسلامية، وحمايتها من الذوبان في غيرها"[5].

إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (وفي لفظ دار الهجرة)" (رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، حديث رقم 1731، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشـــركين،حديث رقم 2612، وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، حديث رقم 2858).

– ومنها أيضا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشراف النـــاس وذوي رأيهـــم. (رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله، حديث رقم 3713).

[1] – انظر، د.عبد الله يوسف الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، ص 11.

[2] – انظر، عبد الرحمن الحاج، المنظور الفقهي والتقسيم القرآني للمعمورة، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 45، ص 69.

[3] – د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 298.

[4] – انظر، د. ياسر لطفي العلي، الجغرافيا الفقهية للعالم، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 45 ص 103.

[5] – طه جابر العلواني، تقديم كتاب: النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار، لصاحبه الشيخ مصطفى بن محمد الورداني (د. ط. ت)، ص 10 – 11.

وقد استوحى الدكتور العلواني هذا التفسير من ما كانت تقوم به الكنيسة من تدابير وقائية وحواجز نفسية تجـــاه البعثـــات الطلابية النصرانية التي كانت تفد رغما عنها إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم ، مخافة تأثرهم بالفكر الإسلامي وحيـــاة

ويعلل باحثون آخرون ظهور هذه المفاهيم بالظروف العدائية التي كانت محيطة بالدولة الإسلامية منذ نشأتها: بدءا بـــإيذاء مشركي الجزيرة للمسلمين، إلى مؤامرات يهود المدينة، إلى تحرشات الفرس في الشرق، والروم في الغرب.. فكان منطقيا أن يكون تقسيم الفقهاء للخلق في ذلك الوقت المبكر متأثرا بمشاعر العداء للمسلمين[1].

وأيا كانت الدواعي والمقاصد التي حملت الفقهاء على صناعة هذا التقسيم، فإنهم انحـــازوا في تـــأطيرهم الجغرافي للوطن الإسلامي إلى المعاني الإيمانية والعقدية[2] أكثر من المعاني السياسية، وقد كـــان هـــذا الوصـــف كاشفا لا مُنْشِأً لجغرافية أرض الخلافة الإسلامية التي تمثل منطلقا لكل التصورات حول طبيعة العلاقات الداخلية والخارجية لمجتمع المسلمين.

ثانيا – التوسع في مفهوم الأمان لتحديد "دار الإسلام":

أشرنا في معرض التعريفات الفقهية لدار الإسلام إلى أن الحنفية يجعلون معيار تمييزها عن الدار الأخرى "تحقق الأمن والأمان للمسلمين"[3]، ويتحقق هذا الأمان حسب فقهاء الزيدية ولـــو بالقـــدرة علـــى إظهـــار الشهادتين وبعض شعائر الإسلام[4]. وهذا يعني أن المسلم إذا كان يعيش في دولة غير إسلامية، مُتَميزا بدينـــه، مُحْتميا بمنعة، غير مُحارب ولا ممنوع من امتثال شرائع الإسلام في نفسه وأهله، فهو في دار إسلام حيث هـــو، فكيف إذا تيسرت له أمور الدعوة إلى دينه والدفاع عنه حسب ما تتيحه أنظمة وقوانين البلاد التي يقيم فيهـــا؛

المسلمين، ولقد بلغ حرص الكنيسة في هذا الباب أن أصدرت قرارا كنسيا يهدد هؤلاء بإصدار قرارات حرمان في حق هؤلاء إن استمروا في التوافد على ديار الإسلام (انظر نفس المرجع ص 5).

[1] – انظر فهمي هويدي، مواطنون لاذميون، ص 103.

[2] – يشير الباحث عبد الرحمان الحاج في بحثه بمجلة إسلامية المعرفة تحت عنوان: " المنظور الفقهـــي والتقســـيم القـــرآني للمعمورة " إلى أنه من بين 34 مصطلحا أحصاها في المصنفات الفقهية القديمة، هناك 22 منها يرجع إلى أصل عقدي مباشر وهي: دار الإسلام، دار المسلمين، دار المؤمنين، دار المهاجرين، دار الهجرة، دار البغي، دار الدعوة، دار الذمة، دار الردة، دار الشرك، دار الفسق، دار الكفر، دار أهل الإسلام، دار أهل الكفر، دار الكفار، دار الشرك، دار ذمة، دار سبي واسترقاق، دار الإيمان، دار الكفرة) (انظر مجلة إسلامية المعرفة، عدد 45 / صيف 2006، ص 74).

[3] – انظر السرخسي، شرح السير الكبير، ج 1253/4، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 131/7، مرجعين سابقين.

[4] – انظر السيل الجرار، مرجع سابق. وقد نسب وهبه الزحيلي هذا الرأي لجمهور فقهاء المالكية والشافعية، (انظـــر آثـــار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 173.

وقد نقل الشوكاني عن الماوردي ما يفيد هذا المعنى بقوله: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام"[1].

وقد استثمر الفقهاء المعاصرون هذا المعنى، فأكدوا أن مفهوم دار الإسلام، مفهوم لا يخضع لرقعة جغرافية محددة لأن الوطن الإسلامي يتسع باتساع رقعة العقيدة الإسلامية.

وهكذا أكد عبد القادر عودة أن دار الإسلام يمكن أن تشمل "كل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع"[2].

ويَعْتَبر الشيخ عبد الوهاب خلاف دار الإسلام كل دار يأمن فيها المسلمون على الإطلاق، ودار الحرب هي كل دار لا يأمن فيها المسلمون على دعوتهم أو دعاتهم؛ وعلى هذا إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين إذا انقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخر[3].

ويشير طه جابر العلواني إلى أن الإسلام ليست له حدود جغرافية، وأن دار الإسلام هي كل أرض يأمن فيها المسلم على دينه، حتى ولو عاش ضمن أكثرية غير مسلمة[4]. ويستدل في هذا الإطار بواقع المسلمين في الغرب، حيث يمارسون شعائرهم ويتحركون لدينهم ويقيمون مؤسساتهم العلمية والاجتماعية، بل وصارت حقوقهم كمواطنين من الناحية القانونية تماما مثل أي مواطن غربي يتمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل لهم حقوق تزيد كثيرا على حقوق كثير من المسلمين في بلاد الإسلام[5]... ثم يتساءل: " فهل تسمى هذه البلاد بعد ذلك دار حرب؟"[1].

---

[1] – الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1993م، ج 32/8 .

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 295/1.

[3] – انظر عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408 هـ/ 1988م، ص 83.

[4] – انظر د. طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001، ص 113.

[5] – كمثال على ذلك أن بريطانيا تسمح للمسلمات العاملات في جهاز الشرطة بارتداء الزي الإسلامي وفق الضوابط الشرعية مع الالتزام بالزي الرسمي للشرطة البريطانية، وفي الولايات المتحدة وافقت وزارة الدفاع الأمريكية على تغيير الملابس الخاصة بالضباط والجنود المسلمات لتشمل طرحة ساترة للرأس والصدر تحت القبعة العسكرية. وفي مقابل ذلك نجد عددا من

وبناء على هذا التفسير لم يجد الأستاذ راشد الغنوشي حرجا في وصف بلاد الغرب بأنها "دار إسلام"، بحكم أنه يعتبر "كل دار يأمن فيها الإنسان على نفسه وعرضه ودينه، دار إسلام"، وأن المسلمين في الغرب يرون أن شروط دار الإسلام تتحقق بشكل أفضل في البلاد التي يعيشون فيها من بلدانهم الأصلية التي تعتبر جزءا من دار الإسلام التاريخية[2].

وانطلاقا من هذا المعنى، أكد الاجتهاد المعاصر مشروعية إقامة المسلمين فيما يسمى قديما ب"دار الكفر أو دار الحرب" بصفته مواطنا له كامل الحقوق وعليه كافة الواجبات التي لأهل تلك البلاد ، وفي هذا الصدد يقول الشيخ المراغي: "المقيم في دار الكفر ولا يمنع ولا يؤذى إذا طبق شعائر دينه، فلا يجب عليه الهجرة كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنجليز الآن، لأن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه..."[3].

وجوابا عن مدى صحة عيش المسلم تحت نظام كافر، جاء في فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر سابقا – "إذا أمن المسلم على دينه، ومارس شعائر الإسلام في بلد ليس له دين أصلا، أو له دين غير الإسلام تصح إقامته، أما إن خاف على دينه وخلقه أو ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان"[4].

ويسجل الباحث سليمان محمد توبولياك في معرض حديثه عن حكم اللجوء السياسي للمسلم في بلاد غير المسلمين أن "مفهوم دار الكفر تغير اليوم عما كان عليه سابقا، من ناحية الأجنبي في بعض بلادهم حيث أصبح يتمتع بالحماية القانونية والقضائية كمواطن، دون النظر إلى ديانته، وفي كثير من هذه الدول يسمح

المؤسسات العسكرية في البلاد العربية والإسلامية تمنع منعا كليا النساء المسلمات من ارتداء الزي الإسلامي المحتشم ! ! فأين يا ترى توجد دار الإسلام هنا أم هناك؟

[1] – انظر طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، عدد مزدوج 4 – 5، ربيع الثاني 1425هـ، ص 54 – 55.

[2] – انظر راشد الغنوشي، في حوار حول "دار الإسلام" على موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net بتاريخ 15 يناير 2004.

[3] – الشيخ محمد المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، (د. ط. ت) ج 133/2.

[4] – راجع مجلة الأزهر عدد جمادى الآخرة 1411 هـ / ديسمبر 1990/ يناير 1991، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون ص 618 – 617، نقلا عن صلاح الدين سلطان، المواطنة تعدد الولاء بين النافين والمثبتين: دراسة تأصيلية فقهية نقدية، ص 37.

للمسلمين أن يمارسوا شعائرهم الدينية، وأن يقيموا المساجد والمراكز الإسلامية، دون أن يتعرضوا للأذى"[1] وهي مبررات كافية لبقاء المسلم وعيشه في تلك البيئات الموصوفة بدار الكفر.

وفي ذات الاتجاه يقرر الدكتور يوسف القرضاوي أن المسلم يجوز له اليوم الإقامة في أي بلد يسود فيه مناخ الحرية الدينية والسياسية والمدنية، ولو كان بلدا علمانيا مثل البلاد الأوربية والأمريكية، خاصة إذا كانت الهجرة أو الإقامة في تلك البلدان لأهداف مشروعة مثل طلب الرزق أو طلب العلم أو طلب الأمن أو ابتغاء نشر الدعوة الإسلامية[2].

وبالرجوع إلى التراث الفقهي القديم نجد كلاما من هذا القبيل عند الشافعي حيث يقول: "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فُتِنَ في دينه بالبلد الذي يُسْلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم (منهم) العباس بن عبد المطلب، وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة"[3].

وذكر الخطابي أن الهجرة كانت على معنيين أحدهما كان موجها لآحاد القبائل الذين يسلمون ويقيمون بين ظهراني قومهم فيفتنون في دينهم ويُؤْذَوْن في نفوسهم، "فأمروا بالهجرة لِيَسْلم لهم دينهم، ويزول عنهم الأذى"، إلا أنه بعد أن فتحت مكة استغنى المسلمون عن ذلك، "إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة، فلما أسلموا أَمِنَ المسلمون أن يُغْزَوا في عقر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقرّوا على نية الجهاد..."[4].

أما ابن تيمية فيرى أن معيار الإقامة في دار الكفر أو الهجرة منها أساسه هو مدى قدرة المسلم على طاعة الله والاجتهاد فيها من عدمه، ولا ريب أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود الأمن والأمان، يقول: "الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم

---

[1] – محمد سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، ودار البيارق بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997م، ص 54.

[2] – انظر د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، الطبعة الأولى 2010، ص 65 – 67.

[3] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ ، ج 161/4.

[4] – انظر الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة الدكتور حمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1988م، ج 2/ 1354 – 1355.

بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم"، ثم يضيف: "وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل، التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه، فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما"، "وأما إذا كان دينه هناك أنقص، فالانتقال أفضل له"[1].

بل إنه ورد في صحيح البخاري بسنده عن عطاء بن أبي رباح ما يعضد أقوال الفقهاء المشار إليها، فقد قال: "زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد الله فسألتها عن الهجرة قالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية"[2].

يقول ابن حجر في سياق شرحه لهذا الحديث: "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها هو الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه"[3].

فالأمر بالهجرة إذا، كان مرتبطا بوجود عناصر الأمان في الدين والإيواء والنصرة، وبفتح مكة زال مقتضى الهجرة منها، وهكذا كل موضع يحقق للمسلم ما من أجله فرضت الهجرة، وهو التمكين له من إقامة دينه ووقايته من الفتنة والأذى. وهذا يدل على أن المكث بين غير المسلمين ليس مذموما لذاته، وإنما يمدح أو يذم بدرجات متفاوتة على قدر ما يتحقق فيه من المصالح والمفاسد للمسلم.

وقد استدل العلماء قديما وحديثا بعدد من الأحاديث النبوية والوقائع التاريخية في عصر النبوة تؤكد مشروعية إقامة المسلم في غير دار الإسلام، ومن ذلك:

---

[1] – ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م، ج 27/39 – 40.

[2] – رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم 3687.

[3] – ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دمشق، (د. ت)، ج 7/229.

1 – بقاء طائفة من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، و لم يلحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الإسلام بالمدينة المنورة، كما ورد في قصة رجوع جعفر بن أبي طالب، وكان في زمن خيبر سنة سبع للهجرة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ ؟ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ"[1]. فلم يذكر في أي من كتب السيرة أو الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم للالتحاق بالمدينة، ولا صدر عنه ما يذم بقاءهم وسط غير المسلمين.

2 – حديث فُدَيْك، وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر، فطلب منه قومه –وهم كفار– أن يبقى معهم، واشترطوا له عدم التعرض لدينه، فعن صالح بن بشير بن فُدَيْك: أَنَّ فُدَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"يَا فُدَيْك، أَقِمِ الصَّلاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمَكَ حَيْثُ شِئْتَ"[2].

قال ابن حبان معلقا على هذا الحديث: "وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمَكَ حَيْثُ شِئْتَ" أَمْرُ إِبَاحَةٍ مُرَادُهُ الإِعْلامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لا ضَيْرَ عَلَيْهِ، أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ"[3] .

3 – وعن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"[4].

فهذا لم يأمره بالهجرة و لم يوجبها عليه، من أجل قدرته على القيام بدينه والعمل به حيث كان في باديته وبين قومه، ولو كان ترك الهجرة يضره في نفسه أو دينه لما أذن له فيه.

---

[1] – رواه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب السير، باب في تشييع الغزاة وتلقيهم، حديث رقم 32989.

[2] – رواه الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، 1406 هـ، حديث رقم 13380، ج 258/5. والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق ياسر إبراهيم محمد، دار الوطن للنشر والطباعة، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ، ج 7/ حديث 3520. وابن حبان، كتاب السير، باب الفداء وفك الأسرى، حديث رقم 4969،

[3] – انظر صحيح ابن حبان، ، كتاب السير، باب الفداء وفك الأسرى، حديث رقم 4969.

[4] – رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، حديث رقم 2453.

ويتحصل مما سبق، أن الاجتهاد المعاصر وَظّفَ مفهوم "الأمان" توظيفا جديدا للتأكيد على أن "دار الإسلام" في الوقت الراهن لم تعد منحصرة في حدود "دار الإسلام" التاريخية، بل إنها توسعت كثيرا لتشمل كل بقعة يوجد فيها مسلم يُقِرُّ لربه بالشهادتين ويقيم شرائعه في نفسه وماله وأهله وولده على حسب اليسر والاستطاعة.

ثالثا – تَغَيُّر المعطيات السياسية والاجتماعية المحددة لتقسيم العالم:

إن التصنيف الفقهي للديار، كما سبقت الإشارة، تصنيف اجتهادي أملته ظروف الأمة الإسلامية وطبيعة العلاقات الدولية القائمة زمنئذ، إلا أن تغير الأوضاع الآن ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها، وتجريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال، وظهور دولة المواطنة التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والألوان... كل ذلك استلزم جَعْلَ العالم كله فضاءً للتسامح والتعايش السلمي بين جميع بني البشر في إطار تحقيق العيش والتعايش المشترك.

كما أن "دار الإسلام" التي حدد الفقهاء معاييرها، لم يعد لها وجود إلا في المصنفات التاريخية والفقهية، بعد أن صارت هذه الدار موزعة بين أوطان عديدة تزيد على الخمسين دولة، وأسماؤها باتت مرتبطة بالأجناس والقوميات وأحيانا بأسماء الأسر والعائلات، وليس باسم الدين نفسه[1]. فضلا عن هذا فإن أبناء هذه الدار الذين لم يكونوا يغادرونها إلا رُسُلا أو مجاهدين أو تجارا أو صوفية سائحين أو زوارا لفترات محدودة، صاروا اليوم في كثير من بقاع العالم مقيمين على الدوام، إما بحكم الانتماء الأصلي لتلك البقاع أو بفعل التروح الطوعي أو القسري إليها، مما جعلهم يرسمون حدودا جديدة لدار الإسلام بكيفيات وطرق لم تكن في حُسْبان الفقه القديم الذي كان "يحذر (المسلمين) من الإقامة والسفر واصطحاب القرآن الكريم وبالطبع التوطن في عالم الكفر"، بل وكان البعض منهم يعتبر مجرد دخول المسلم إلى تلك "الدار" جارحة تسقط شهادته، كما قال سحنون[2].

وإزاء هذه المعطيات يرى فيصل مولوي أن المعايير التي حددها الفقهاء قديما لتمييز دار الإسلام عن دار الحرب أو الكفر، لم تعد صالحة لتحديد الوصف الدقيق لهذه الدار في هذا العصر، ويتساءل: ما هو المعيار

[1] – انظر فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 106. مع الإشارة إلى أن أربع دول فقط من هذه الخمسين دولة هي التي تضيف صفة الإسلامية صراحة إلى اسمها وهي: باكستان، وإيران، وجزر القمر، وموريتانيا.

[2] – انظر د. إسماعيل الحسني، الأرض والموقف الفقهي من الوجود الإسلامي للأقليات، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية عشرة، عدد 46 – 47، خريف 2006 – شتاء 2007، ص 67.

لسلطان الإسلام وتنفيذ أحكامه وإقامة شعائره؟ هل هو إقامة الإسلام بشكل كامل؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد اليوم "دار إسلام"[1]. هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر القوانين؟ هذا معناه أن نخرج من "دار الإسلام" بلادا إسلامية عريقة كتركيا وتونس. هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والحج والزكاة لتعتبر "دار إسلام" بناء على إرث الماضي، هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين اليوم تعتبر "دار إسلام"، لكن ما حكم كثير من البلاد غير الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويقيمون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين[2]؟

أما "دار الحرب" فلم تعد بدورها واضحة المعالم، بحكم أن المسلمين يرتبطون اليوم مع أغلب دول العالم المنضوية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة بمعاهدات ومواثيق وأحلاف لا يمكن نقضها طالما أن الجميع يلتزم بمقتضياتها وفق ما هو متعارف عليه في "الشرعية الدولية"[3]، أضف إلى هذا أن "دار الحرب" – حسب هويدي – لم تعد بالضرورة واقعة في مربع الآخرين ، بل إن أكثر الحروب في هذا الزمان تدور رحاها في ديار المسلمين، ولعل هذا الأمر لم يخطر قط على بال فقهائنا الأقدمين، إذ لم يتصوروا إلا حربا بين المسلمين في مجموعهم، وبين غير المسلمين في مجموعهم[4]. ثم "إن فقهاءنا الذين أطلقوا مصطلح دار الحرب لم يعيشوا

---

[1] – هذا الرأي تتبناه عدد من الجماعات "السلفية" المتطرفة التي تكفر عموم المجتمع الإسلامي وحكامه وتحكم بردتهم وخروجهم عن الإسلام، ومن ثم تشرعن لنفسها وجوب الخروج عليهم وقتالهم، يقول أحدهم: "إن البلاد التي أكثر أهلها مسلمون، ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار وبالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم، كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعا إلى شوكة المسلمين، ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفا وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم..." (انظر د. عبد القادر عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2/ 572، وانظر أيضا محمد خير هيكل الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق توزيع دار ابن حزم، د. ط. وت. ج1/677 – 678).

ويرى الدكتور البوطي – رحمه الله –، ومن نحا نحوه من الفقهاء المعاصرين، أن هذا التوجيه غير سديد وحكم خاطئ ، لأن "تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ليس شرطا لاعتبار الدار دار إسلام، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين. فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافها في دارهم الإسلامية التي أورثهم الله إياها، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام، ولكنه يحمل المقصرين ذنوبا وأوزارا" (د. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، ص 81).

[2] – انظر فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص 99 – 100.

[3] – انظر نفسه، ص 103 – 104،

[4] – انظر فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 107.

الوحدة الأرضية التي نعيشها اليوم، ولكنهم عاشوا في عالم من جزر منفصلة لا تعايش بينها، فكان فقه الحرب طاغيا بحكم مقتضيات الواقع يومذاك، وما نحتاجه اليوم هو "فقه التعايش" في واقع مختلف كـــمـــاً ونوعا"[1].

رابعا – تبني بدائل جديدة لتقسيم الأوطان:

إن التأسيس ل"فقه التعايش" حسب العلواني أو "العيش المشترك"[2] حسب مولوي وآخرين، وأخذا بعـــين الاعتبار للتغيرات العميقة التي حدثت في "دار الإسلام" وما يقابلها من الدور، جعل الاجتهاد الإسلامي المعاصر يتجه نحو تبني بدائل جديدة لتقسيم الأرض، لا ينطلق من مفاهيم التضاد والصراع والندية، بل ينـــبني أساســـا على معاني السلم والمسالمة والتساكن والانسجام الإيجابي بين المسلمين وغير المسلمين في إطار دولة المواطنة.

ولعل أكثر المفاهيم التي أصبحت متداولة في الخطـــاب الفقهـــي المعاصـــر هـــي: "دار الـــدعوة" و"دار الاستجابة"، ويضيف طارق رمضان "دار الشهادة"[3].

ويعد عميد المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن الدكتور طه جابر العلواني رائد هذه الدعوة الجديدة، وقد استلهمها كما يقول من تلك الالتفاتة الذكية التي أشار إليها القفال الشاشي[4] وبنى عليها توجهه في تقديم بديل لتقسيم الفقهاء للمعمورة، حيث قسم الأرض كلها إلى "دار دعوة" بدلا من "دار الحرب" و"دار إجابة"

---

[1] – طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص 102.

[2] – انظر فيصل مولوي، المسلم مواطنا في أوربا، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة رقـــم 2، الطبعة الأولى 1429هـــ/2008م. ص 10 وما بعدها.

[3] – انظر حوار مع طارق رمضان على موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net ركن دعـــوة ودعاة. لعله استوحاها من قوله تعالى: ﴿ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس﴾.

[4] – هو الإمام المفسر المحدث الفقيه الأصولي اللغوي الشاعر المجاهد: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف ب"القفال الكبير"، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي. وُلد عام 291 للهجرة بمدينة "الشاش" (طشقند اليوم). وتوفي بهـــا في شهر ذي الحجة من عام 365هـــ –وقيل في 366 هـــ، ويلقب ب"القفال الكبير" تمييزاً له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (من مدينة مرو العريقة الواقعة في تركمنستان في هذا العصر) الذي عاش بعد المائة الرابعة. من أشهر مؤلفاته "دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" و"أدب القضاء" وله تفسير كبير للقرآن الكريم. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، د. ط. ت، ج 31/332 – 333 ترجمـــة رقـــم 200).

بدلا من "دار الإسلام"، كما قسم الناس إلى صنفين: أمة الدعوة، وهم غير المسلمين، وأمة الإجابة وهم المسلمون[1].

كما رجح الشيخ فيصل مولوي أن الغرب – اليوم – ليس بدار حرب، وإنما هو دار دعوة، لأن الأصل في الأرض - أي أرض – أنها للدعوة انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾، وهو ما كان ينطبق على مكة المكرمة قبل فتحها من قِبَل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا على كل الجزيرة العربية قبل أن ينتشر الإسلام فيها[2].

كما استقر رأي المجامع الفقهية في أوربا وأمريكا والهند أن بلاد الأقليات المسلمة هي بلاد عهد ودعوة، وليس دار حرب ولا إسلام[3].

وتتأسس هذه الرؤية الجديدة على دعامتين أساسيتين:

أولاهما، المفهوم القرآني لجغرافيا الأرض، فالأرض في الخطاب القرآني هي "أرض الله"[4]، ولم يرد في القرآن نسبة الأرض إلى الإنسان إلا على لسان الكافرين[5]، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾[6]، ولا تتغير أوصاف "الأرض" إلا بظهور الفعل الإنساني فيها، فتتغير تبعا لذلك الأحكام التكليفية المنبثقة عنها[7]، وقد لفت ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله: "إن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين، **أوصاف عارضة لا لازمة**، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك العكس"[8]. والأرض بهذا المعنى تجعل كل بلد "دار إسلام" بالفعل في الوقت الحاضر، أو "دار

---

[1] – انظر د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، عدد مزدوج 4 – 5، ربيع الثاني 1425هـ/ ص 112. ومقاصد الشريعة، ص 56 - 57.

[2] – انظر فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص 104.

[3] – انظر محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 313.

[4] – وردت هذه العبارة في القرآن الكريم أربع مرات: في سورة النساء: 97، وسورة الأعراف: 73، وسورة هود: 64، وسورة الزمر: 10.

[5] – انظر عبد الرحمان الحاج، المنظور الفقهي والتقسيم القرآني للمعمورة، مجلة إسلامية المعرفة عدد 45، ص 78.

[6] – سورة إبراهيم، آية 16.

[7] – انظر عبد الرحمان الحاج، نفس المرجع.

[8] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج45/27.

إسلام" بالقوة في المستقبل، والبشرية كلها "أمة إسلام": إما "أمة ملة" اعتنقت هذا الدين، أو "أمة دعوة" المسلمون ملزمون بدعوتهم[1].

وثانيهما: عالمية رسالة الإسلام وخلودها المتجدد، إذ الأصل في رسالة الإسلام أنها رسالة عالمية جاءت للعالمين كافة مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[2]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام "كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ لَا يَعْدُوهَا وَبُعِثْتُ كَافَّةً لِلنَّاسِ"[3]، ولذا لم يكن الخطاب القرآني خطابا فتويا اصطفائيا موجها لأقوام معينة أو أمم محدودة، وإنما كان خطابا لكل العالم. وهذا يتطلب تفعيل الوظيفة الرسالية لهذا الدين عبر قناة البلاغ المبين﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[4]، ولاشك أن هذا لا يمكن أن يتاح إذا حَجَّم المسلمون أنفسهم في مفاهيم "دار الإسلام" و"دار الكفر" بمعانيها الجغرافية الضيقة، بل سيؤدي إلى تحجيم آفاق الرسالة وتعطيل دور "الأمة المُخْرَجَة"[5] المحددة في قوله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[6]، وتكريس عزلة المسلمين واستثارة عدوانية الآخرين؛ ثم إنه لا ينسجم البتة مع ما يفرضه العصر الحاضر من ضرورات الانفتاح والتواصل الإيجابي مع سائر البشر في أقاصي الأرض، من أجل تعريفهم بمبادئ الإسلام وأحكامه ومقاصده، في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة التي جعلت كوكب الأرض "قرية صغيرة" لا مجال فيها للانعزال أو التخفي.

خلاصات واستنتاجات

من خلال ما عرض له البحث أعلاه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1 – إن التقسيم الفقهي للمعمورة تقسيم اجتهادي، يفتقر للاستلال الشرعي المعتبر، وإن كان يعتمد أحيانا على بعض نصوص السنة النبوية، فإن ذلك يتم بمنطق الاستئناس وليس الاستنباط.

---

[1] – انظر طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص 104.

[2] – سورة الأنبياء، آية 106.

[3] – رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب علامات النبوة، باب في خصائصه صلى الله عليه وسلم.

[4] – سورة النحل، آية 125.

[5] – انظر طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص 111.

[6] – سورة آل عمران، آية 110.

2 – إن الاستمرار في تبني الرأي الفقهي القديم لمفهومي "دار الإسلام" و"دار الحرب" يبرر في عقلية الحركات الإرهابية كل الأعمال العدوانية التي توجهها ضد غير المسلمين في أراضيهم سواء كانوا محاربين أو مدنيين، وقد يصيب أذاهم حتى المسلمين المقيمين في تلك البلدان، ولعل أحداث تفجير البرجين الأمريكيين عام 2001 خير شاهد على ذلك.

3 – إن مفهوم "دار الإسلام"، كمفهوم عقدي، يمكن أن يتسع باتساع رقعة العقيدة الإسلامية، وهذه الرقعة تتسع باتساع القلوب المؤمنة بها في كل بقاع العالم، وليس بقرارات ولاة السلطان.

4 – إن الاستمرار في تداول القاموس الفقهي بخصوص الديار والأوطان، يُسَوّغ به بعض المسلمين في الغرب استحلال أموال غير المسلمين، واستباحة التحايل على المرافق الخاصة والعامة لأهل تلك البلاد بدعوى أنهم في "دار حرب / كفر" وكل ما فيها مغانم للمسلمين ! ! وهم بذلك يقعون في مفسدتين عظميتين:

أولاهما: التحلل من الأحكام الشرعية التي تحث على الوفاء بالعهود وحفظ الأمانات والمواثيق، ولو مع المخالفين.

وثانيهما: تكريس الصورة السلبية تجاه المسلمين بتلك البلاد.

5 – إن التميز لا يتحقق بمجرد التحيزات الجغرافية والأوصاف القيمية النائية عن التَّمثُّل، وإنما يتحقق بالمساهمة الإيجابية في البناء الحضاري للإنسانية، وتنزيل مضامين حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية سواء أكانت الدار "دار إسلام" أم "دار كفر".